

ما حكم من نذر أن يحج عن والديه المتوفيين ولم تسمح له

ضروفة بالحج ؟ الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

له سؤال اخر يقول فيه والد اي توفي قبل ان يحج او يعتمر. ولذلك فقد نذرت على نفسي ان احج واعتمر لهم وقد اديت لكل منهما عمرتين ولكن لم تسمح لي الظروف بان اقوم بالحج عنهم. ولذلك فاني قد وكلت من يحج - 00:00:00 مقابل مبلغ من المال عن كل منهما. فهل ذلك الحج بطريق الوكالة صحيح ام يلزمني بنفسي ؟ افيدوني افادكم الله الجواب اولا الحج والعمرة لا يجدان الا على المستطاع من المكلفين. قال تعالى والله على الناس حج - 00:00:20 من استطاع اليه سبيلا. فاذا كان كل من والدك ووالدتك كان مستطاعا في حياته فان الحج واجب عليه وكذلك العمرة. وقد ذكرت انهم ماتا ولم يحجوا ولم يعتمرا. وعلى هذا الاساس يحج عنهم من - 00:00:40 مالهما اذا كانوا قد تركا مالا واذا كان لم يترك مالا يعني انهم لم فحينئذ ليس عليهم حج ولا عمرة لمفهوم قوله تعالى والله على الناس حج البيت - 00:01:00

من استطاع اليه سبيلا فيفهم من هذا ان غير المستطاع لا يجب عليه الحج والعمرة بمعنى الحج ثانيا على فرض انهم مستطيعان للحج وما تا ولم يحجوا وتضرعا ولدهما بالعمرة عنهم كما ذكره لانه اعتبر بنفسه هذه العمرة واقعة عن والده وعن والدته يعني - 00:01:20

امرها التي نواها عن والده تقع عنه. والعمرة التي نواها عن امه تقع عنها. واما الحج الذي ذكره وقد ذكر انه نذر ان يحج عنهم وان يعتمر. وقد وفى بنذر من جهة العمرة. اما - 00:01:50

بالنسبة للحج فاذا كان قد نذر ان يتولى الحج بنفسه عنهم فان توكيله لمن ليحجوا عنهم ليس ب صحيح لانه نوى ان يباشر الحج بنفسه نذر ان يباشر الحج بنفسه. اما - 00:02:10

فاذا كان ما اذا كان قد نذر الحج عنهم بصرف النظر عن مباشرته للحج بنفسه حينئذ آلا يكون ما وقع من الشخص الذي اخذ الفلس من ولدهما وحج عن ام السائل وحج - 00:02:30

جاء عن ابيه فهذه النيابة تكون صحيحة. واذا كان يريد ان يحج عنهم مستقبلا عن امه وعن ابيه آلا مانع من ذلك لان الحج قربة من القرب ونسأل الله سبحانه وتعالى - 00:02:50 لنا وللسائل وللسامعين التوفيق والسداد وبالله التوفيق - 00:03:10